Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 4, Issue 1, 2026
Page No: 334-339
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2025: 0.915 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.76

Applications of Constructive Possession (Al-Qabd Al-Hukmi) in the Libyan Banking System and its Resulting Economic Impacts

Ibrahim Mohamed Abu Harara Aborawi[1*], Suleiman Amhimmid Ben Omar[2]
[1]Law Department, Faculty of Law and Political Science, University of Gharyan, Libya
[2]Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmarya, Libya

تطبيقات القبض الحكمي في النظام المصرفي الليبي وآثاره الاقتصادية المترتبة عليه

إبراهيم محمد أبوحرارة أبوراوي[1*]، سليمان امحمد بن عمر[2]
[1]قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة غريان، ليبيا
[2]قسم الشريعة والقانون، كلية القانون والشريعة، الجامعة الأسمرية، ليبيا

*Corresponding author: mailto:abraheem.abuihrarah@gu.edu.ly

Received: January 01, 2026	Accepted: February 06, 2026	Published: February 13, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This research aims to study the applications of the concept of "Constructive Possession" (al-Qabd al-Hukmi) in Libyan banks in light of the transition towards the Islamic banking system. Constructive possession is defined as the discretionary empowerment that takes the place of actual possession and entails its legal effects, without the need for physical custody. The study examines the regulatory framework of Islamic banking in Libya and reviews the forms of constructive possession actually applied in Libyan banks, such as instant bank crediting, electronic cards, and instant transfers, while analyzing the resulting economic benefits and the challenges facing implementation. The research found that Libya is witnessing remarkable development in adopting constructive receipt systems with the support of the Central Bank of Libya, especially after the adoption of the Banking Sector Governance Guide in November 2024, which contributed to facilitating transactions and addressing the liquidity crisis. However, this transformation faces challenges related to weak technical infrastructure, cybersecurity risks, and low financial literacy, necessitating the development of infrastructure, strengthening oversight, and unifying Sharia standards.

Keywords: Constructive Possession, Islamic Banking, Libyan Banks, Central Bank of Libya, Bank Crediting, Instant Transfer.

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى دراسة تطبيقات مفهوم "القبض الحكمي" في المصارف الليبية في ضوء التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي، حيث يُعرّف القبض الحكمي بأنه التمكين التقديري الذي يقوم مقام القبض الحقيقي ويترتب عليه آثاره الشرعية، دون حاجة إلى حيازة مادية فعلية، تتناول الدراسة الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في ليبيا، وتستعرض صور القبض الحكمي المطبقة فعلياً في المصارف الليبية كالقيد المصرفي الفوري والبطاقات الإلكترونية والتحويلات اللحظية، مع تحليل الفوائد الاقتصادية المترتبة على ذلك والتحديات التي تواجه التطبيق. توصل البحث إلى أن ليبيا تشهد تطوراً ملحوظاً في تبني أنظمة التقابض الحكمي بدعم من مصرف ليبيا المركزي، خاصة بعد اعتماد دليل حوكمة القطاع المصرفي في نوفمبر 2024، مما أسهم في تسهيل المعاملات ومعالجة أزمة السيولة، إلا أن هذا التحول يواجه تحديات تتعلق بضعف البنية

التحتية التقنية ومخاطر الأمن السيبراني وضعف الثقافة المالية، مما يستدعي تطوير البنية التحتية وتعزيز الرقابة وتوحيد المعايير الشرعية.

الكلمات المفتاحية: القبض الحكمي، الصيرفة الإسلامية، المصارف الليبية، مصرف ليبيا المركزي، القيد المصرفي، التحويل اللحظي.

المقدمة:

بعد استعراض التأصيل الفقهي للقبض الحكمي وبيان صوره المعاصرة في المعاملات المالية الإلكترونية، يأتي هذا المبحث لدراسة الجانب التطبيقي لهذا المفهوم في إطار واقعي محدد، وهو البيئة المصرفية الليبية. فقد شهدت ليبيا في السنوات الأخيرة تحولاً ملحوظاً نحو استخدام أنظمة الدفع الإلكتروني والخدمات المصرفية الحديثة، مما استدعى بيان الأثر الفقهي لهذه التحولات في ضوء مفهوم القبض الحكمي، خاصة مع تبني البلاد لنظام الصيرفة الإسلامية بشكل رسمي. ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق أنظمة التقابض الحكمي في ليبيا، ودور أنظمة الدفع الإلكتروني في تعزيز هذا المفهوم، والفوائد الاقتصادية المترتبة على ذلك، مع إبراز التحديات التي تواجه هذا التطبيق والحلول المقترحة لها.

المطلب الأول: واقع تطبيق أنظمة التقابض الحكمي في ليبيا: النشأة والتطور:

أولاً: السياق العام لتطور القطاع المصرفي الليبي:

شهد القطاع المصرفي الليبي خلال العقد الأخير تحولات هيكلية وتشريعية كبيرة، تمثل أبرزها في التوجه الرسمي نحو تفعيل الصيرفة الإسلامية والتوسع في استخدام التكنولوجيا المالية[1]. وقد جاء هذا التطور استجابةً لحاجة ملحة لتحديث النظام المصرفي، وتيسير المعاملات المالية[2]. للمواطنين، والحد من الاعتماد على النقد الورقي الذي عانى منه الاقتصاد الليبي لفترات طويلة نتيجة ظروف سياسية وأمنية.

وقد أدرك مصرف ليبيا المركزي أهمية مواكبة التطورات المالية العالمية، فعمل على إصدار حزمة من التشريعات والقرارات المنظمة للقطاع، والتي كان من أبرزها اعتماد دليل حوكمة القطاع المصرفي، الذي يُعد خطوة محورية في سبيل تنظيم العمل المصرفي وضبطه، بما في ذلك تنظيم عمليات الدفع الإلكتروني والقبض الإلكتروني[3].

ثانياً: مظاهر تطبيق القبض الحكمي في المصارف الليبية:

يتجلى تطبيق مفهوم القبض الحكمي في المصارف الليبية من خلال عدة صور عملية، **أبرزها:**

1. تفعيل القيد المصرفي الفوري :أصبحت عمليات التحويل بين الحسابات داخل المصرف الواحد أو بين المصارف المختلفة تتم بشكل إلكتروني فوري، بحيث يُقيد المبلغ في حساب المستفيد بمجرد إتمام عملية التحويل، ويُمكنه التصرف فيه فوراً[4]. وهذا يُعد تطبيقاً دقيقاً للقبض الحكمي الذي يعتد بالقيد الدفتري قرينة على انتقال الملكية والتمكين من التصرف[5].
2. إصدار البطاقات المصرفية :انتشر استخدام البطاقات المصرفية (الخصم المباشر، الائتمانية، مسبقة الدفع) بشكل واسع في ليبيا[6]، مما أتاح للمواطنين إجراء عمليات الشراء والدفع إلكترونياً دون حاجة إلى حمل النقد. وتستند هذه المعاملات في جوازها الشرعي إلى اعتبار أن عملية الخصم الإلكتروني من حساب المشتري والإيداع في حساب التاجر (أو وعد به) تُعد قبضاً حكمياً معتبراً[7].
3. شبكة المقاصص الإلكترونية :ساهم تطوير أنظمة المقاصة الإلكترونية بين المصارف في تسريع تسوية المعاملات المالية، وتحويلها من نظام يستغرق أياماً إلى نظام فوري أو شبه فوري، مما عزز من تحقق شرط التقابض في الوقت الحقيقي للمعاملات[8].
4. خدمات الدفع عبر الهاتف المحمول :أطلقت العديد من المصارف الليبية تطبيقات للهاتف المحمول تتيح للعملاء تحويل الأموال ودفع الفواتير وإجراء المعاملات المالية الأخرى، وكلها تتم عبر قيود إلكترونية تُعتبر قبضاً حكمياً[9].

ثالثاً: دور مصرف ليبيا المركزي في تنظيم أنظمة التقابض الحكمي:

اضطلع مصرف ليبيا المركزي بدور ريادي في تنظيم وتقنين استخدام أنظمة التقابض الحكمي، **تجلى في:**

1 ينظر: تقرير المجلس الأعلى للصيرفة الإسلامية الليبي، 2023م، ص 15.

2 ينظر: مصرف ليبيا المركزي، التقرير الاقتصادي السنوي، 2024م، ص 22.

3 قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (....) لسنة 2024 بشأن اعتماد دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2024م، المادة(1).

4 مصرف ليبيا المركزي، تعليمات رقم (5) لسنة 2023 بشأن نظم الدفع الإلكتروني، الفقرة (3/أ)

5 ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 53(6/4) بشأن صور القبض وأحكامها، الدورة السادسة، جدة 1990م.

6 مصرف ليبيا المركزي، النشرة الإحصائية للقطاع المصرفي، الربع الثالث 2024م، ص 8.

7 ينظر: عبد الستار أبو غدة، "بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، ص 491.

8 مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي لأنظمة الدفع، 2024م، ص 12

9 ينظر: محمد علي القري، "المعاملات المالية الإلكترونية في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، 2022م، ص 145.

- **الإطار التشريعي:** أصدر المصرف المركزي عدة تعليمات وقرارات تهدف إلى تنظيم عمليات الدفع الإلكتروني، وضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة بعد اعتماد نظام الصيرفة الإسلامية[10].
- **دليل الحوكمة:** يُعد اعتماد دليل حوكمة القطاع المصرفي في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 10 نوفمبر 2024 خطوة متقدمة في هذا المجال[11]. إذ يهدف هذا الدليل إلى وضع معايير رقابية واضحة للمعاملات المالية، بما فيها تلك التي تعتمد على القبض الحكمي، لضمان الشفافية وحماية حقوق جميع الأطراف المتعاملة[12].
- **الرقابة والإشراف:** يعمل مصرف ليبيا المركزي على تطوير آليات الرقابة على المصارف لضمان التزامها بالضوابط الشرعية والقانونية في تطبيق أنظمة القبض الحكمي، والحد من المخاطر المرتبطة بها مثل الاحتيال أو التأخير غير المبرر[13].

المطلب الثاني: دور أنظمة الدفع الإلكتروني في تعزيز وانتشار مفهوم التقابض الحكمي:

أولاً: مفهوم أنظمة الدفع الإلكتروني وصلتها بالقبض الحكمي:

أنظمة الدفع الإلكتروني هي مجموعة من الوسائل والتقنيات التي تمكن من إجراء المعاملات المالية وتبادل القيمة إلكترونياً [14] ، دون الحاجة إلى تبادل النقد المادي. وتتمثل الصلة الوثيقة بين هذه الأنظمة والقبض الحكمي في أن غاية القبض الشرعي (التمكين من التصرف وانتقال الضمان) تتحقق من خلالها، وإن اختلفت الوسيلة عن القبض المادي التقليدي[15].

ثانياً: آليات إسهام أنظمة الدفع الإلكتروني في تحقيق القبض الحكمي:

1. تحقيق القيد المصرفي الفوري :يُعتبر القيد المصرفي الفوري في حساب المستفيد (Crediting) الصورة الأكثر وضوحاً للقبض الحكمي. فبمجرد قيد المبلغ في الحساب، يصبح المستفيد قادراً على التصرف فيه (سحباً، تحويلاً، دفعاً)، مما يحقق المقصد الشرعي من القبض[16].
2. توثيق المعاملات وإزالة الجهالة :توفر أنظمة الدفع الإلكتروني سجلاً رقمياً دقيقاً لكل معاملة، يتضمن جميع بياناتها (التاريخ، المبلغ، الأطراف)، مما يزيل الجهالة ويعزز الشفافية، ويمثل قرينة قاطعة على حصول القبض وتوفر أركانه[17].
3. إتاحة التقابض في المجلس الحكمي :تتيح هذه الأنظمة إمكانية إتمام العقد والتقابض في مجلس واحد، وإن كان افتراضياً، وذلك من خلال الربط الفوري بين عملية الدفع وإشعار المستفيد[18]. فالمشتري يدفع، والبائع يتسلم إشعاراً فورياً بدخول المبلغ في حسابه، أو على الأقل إشعاراً بتمام عملية الدفع، وهو ما يعتبر قبضاً حكمياً للثمن[19].
4. الحد من مخاطر التعامل النقدي :تعمل هذه الأنظمة على تقليل المخاطر المرتبطة بحمل النقد وتداوله، مثل السرقة أو التزوير أو الضياع[20]. وهذه المخاطر كانت من المبررات التي دعت الفقهاء إلى التيسير في اشتراط القبض الحقيقي في بعض المعاملات الكبيرة، مما يجعل الأنظمة الإلكترونية البديل الأمثل الذي يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال[21].

ثالثاً: أمثلة تطبيقية من ليبيا:

- **خدمة التحويل الفوري بين الحسابات:** أتاحت العديد من المصارف الليبية خدمة التحويل الفوري، سواء عبر الإنترنت أو عبر التطبيقات المصرفية، حيث تنتقل الأموال وتُقيد في الحساب المستلم خلال ثوانٍ[22].
- **نقاط البيع الإلكترونية (POS)**: انتشرت أجهزة نقاط البيع في المحلات التجارية، مما يسمح للعملاء بالدفع ببطاقاتهم المصرفية مباشرة، وتُحول قيمة المبلغ إلكترونياً إلى حساب التاجر[23].

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق أنظمة التقابض الحكمي في ليبيا:

يترتب على تطبيق أنظمة التقابض الحكمي في المعاملات المالية جملة من الفوائد الاقتصادية التي تسهم في تعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار المالي، **ويمكن إجمالها فيما يلي:**

---

10 قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، ولائحة الصيرفة الإسلامية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

11 قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي المشار إليه في الهامش (3).

12 دليل حوكمة القطاع المصرفي الليبي، 2024م، الفصل الثالث (الحوكمة الرقابية).

13 مصرف ليبيا المركزي، تقرير الرقابة المصرفية السنوي، 2024م، ص 35.

14 ينظر: سامي عبد العزيز، "النقود والبنوك"، القاهرة، 1999م، ص 275.

15 ينظر: وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، 3887/5.

16 قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 53(6/4)، مرجع سابق.

17 ينظر: نزيه حماد، "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد"، دار القلم، 2005م، ص 161.

18 ينظر: عبد الرزاق السنهوري، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، 156/3.

19 ينظر: محمد تقي العثماني، "قضايا فقهية معاصرة"، ص 160

20 ينظر: بكر أبو زيد، "بطاقة الائتمان"، 2002م، ص 116.

21 ينظر: الإمام القرافي، "الفروق"، 27/2.

22 الموقع الرسمي لمصرف ليبيا المركزي، خدمات الدفع الإلكتروني، https://cbl.gov.ly تاريخ الاطلاع 20 يناير 2026.

23 المرجع السابق

1. **تسهيل المعاملات وتسريع دوران رأس المال:** يؤدي القبض الحكمي عبر الأنظمة الإلكترونية إلى تسريع وتيرة إنجاز المعاملات المالية، مما يزيد من سرعة دوران رأس المال في الاقتصاد، ويعزز السيولة، ويسهل حركة الأموال بين الأفراد والشركات[24].
2. **معالجة أزمة السيولة النقدية:** عانى الاقتصاد الليبي من أزمات متكررة في السيولة النقدية. وقد ساهم التوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة على القبض الحكمي في توفير بديل فعال للنقد، مما خفف الضغط على الطلب على العملة الورقية، وسهل إنجاز المعاملات اليومية الكبيرة دون حاجة إلى نقل نقدي مادي[25].
3. **تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد:** يوفر القبض الحكمي عبر الأنظمة الإلكترونية سجلاً مدققاً ورقابياً لكل معاملة مالية، مما يسهم في الحد من عمليات غسل الأموال والاقتصاد غير الرسمي، ويعزز الشفافية، ويساعد في توجيه الموارد المالية بشكل أكثر كفاءة[26].
4. **خفض التكاليف التشغيلية:** يؤدي التحول إلى المعاملات الإلكترونية إلى تقليل التكاليف المرتبطة بطباعة العملة، ونقل الأموال، وتأمينها، وتخزينها، سواء بالنسبة للدولة أو للقطاع الخاص[27]. كما يخفض التكاليف التشغيلية للمصارف نفسها[28].
5. **دعم الشمول المالي:** يتيح القبض الحكمي عبر الهواتف المحمولة والإنترنت إمكانية وصول فئات أوسع من المجتمع (خاصة في المناطق النائية) إلى الخدمات المالية، مما يعزز الشمول المالي ويسهم في دمج الاقتصاد غير الرسمي في الدورة الاقتصادية الرسمية[29].
6. **تعزيز الامتثال للشريعة الإسلامية:** في مجتمع مثل المجتمع الليبي، حيث الالتزام بأحكام الشريعة يمثل قيمة عليا، فإن توفير وسائل معاملات مالية تتسم بالسهولة والسرعة وفي نفس الوقت تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية (من خلال اعتماد مفهوم القبض الحكمي) يعزز ثقة المتعاملين في النظام المصرفي، ويدفعهم للتعامل معه، مما يزيد من حجم الودائع والاستثمارات[30].

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه تطبيق أنظمة التقابض الحكمي في ليبيا وسبل معالجتها:

أولاً: أبرز التحديات:

- **ضعف البنية التحتية التقنية:** لا تزال شبكات الاتصالات والإنترنت في ليبيا تعاني من ضعف وانقطاع متكرر في بعض المناطق، مما يؤثر على كفاءة وموثوقية أنظمة الدفع الإلكتروني، ويعيق تحقيق القبض الحكمي بالصورة المطلوبة[31].
- **التحديات الرقابية ومخاطر الاحتيال:** مع توسع المعاملات الإلكترونية، تزداد مخاطر الاحتيال الإلكتروني والاختراقات الأمنية. وهذا يتطلب وجود أنظمة رقابية متطورة وآمنة لضمان سلامة المعاملات وحماية أموال المتعاملين[32].
- **ضعف الثقافة المالية والرقمية:** لا يزال جزء كبير من المجتمع الليبي يفتقر إلى الثقافة الكافية حول استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، وفهم الأحكام الشرعية لها، مما يؤدي إلى العزوف عن استخدامها أو سوء استخدامها[33].
- **تحديات الامتثال الشرعي الدقيق:** بالرغم من التوجه نحو الصيرفة الإسلامية، إلا أن تطبيق الضوابط الشرعية للقبض الحكمي (مثل التأكد من القيد النهائي غير القابل للإلغاء، وتجنب التأجيل المحض) يتطلب دقة فنية ورقابية عالية لضمان خلو المعاملات من الشبهات[34].

ثانياً: سبل المعالجة:

1. **تطوير البنية التحتية التقنية:** ضرورة قيام الدولة والمصرف المركزي بضخ استثمارات كبيرة لتحديث وتأمين شبكات الاتصالات والإنترنت، وإنشاء مراكز بيانات آمنة تدعم استمرارية وكفاءة أنظمة الدفع[35].
2. **تعزيز آليات الرقابة والأمن السيبراني:** العمل على تطوير أنظمة الرقابة المصرفية لتواكب الطبيعة الإلكترونية للمعاملات، والاستثمار في تقنيات الأمن السيبراني لحماية البيانات والمعاملات من الاختراق[36].

---

24 ينظر: أحمد محيي الدين، "أثر التحول الرقمي على الاقتصاديات العربية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 345، 2024م، ص 25.

25 مصرف ليبيا المركزي، "ورقة عمل حول حلول أزمة السيولة"، 2023م، ص 8.

26 ينظر: فؤاد عبد الله، "الشفافية ومكافحة الفساد في القطاع المصرفي"، المركز الليبي للدراسات، 2024م، ص 45.

27 البنك الدولي، "تقرير عن الشمول المالي في المنطقة العربية"، 2023م، ص 67.

28 مصرف ليبيا المركزي، "تقرير كفاءة القطاع المصرفي"، 2024م، ص 14

29 ينظر: صندوق النقد العربي، "الشمول المالي في الدول العربية"، 2024م، ص 33.

30 ينظر: هيئة الرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي، "التقرير السنوي الأول"، 2024م، ص 10.

31 تقرير الهيئة العامة للاتصالات الليبية، "حالة البنية التحتية للإنترنت"، 2024م، ص 5.

32 ينظر: مؤتمر الأمن السيبراني الليبي الأول، "توصيات وتحديات"، 2025م، ص 12.

33 دراسة ميدانية لجامعة طرابلس، "الثقافة المالية في ليبيا"، 2024م، ص 28.

34 ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف ليبيا المركزي، 2024م، فتوى رقم (5).

35 توصيات المؤتمر الاقتصادي الليبي، 2025م، التوصية رقم (3)

36 توصيات ورشة العمل المشتركة بين مصرف ليبيا المركزي ووحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2025م.

3. **نشر التوعية والثقافة المالية:** إطلاق حملات توعية واسعة النطاق عبر وسائل الإعلام المختلفة لتعريف الجمهور بوسائل الدفع الإلكتروني وفوائدها، وبيان أحكامها الشرعية بطريقة مبسطة، من خلال التعاون مع المؤسسات الدينية والعلماء[37].
4. **توحيد المعايير الشرعية للقبض الإلكتروني:** توصي هذه الدراسة بدعوة المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في ليبيا إلى العمل على توحيد المعايير والضوابط الشرعية الخاصة بالقبض الإلكتروني والحكمي، ووضعها في دليل واضح للمصارف والمتعاملين، لضمان الالتزام والحد من الاجتهادات المتضاربة التي قد تخل بالثقة[38].

خلاصة المبحث الرابع:

يتضح من خلال هذا المبحث أن ليبيا تسير بخطى حثيثة نحو تبني أنظمة التقابض الحكمي في قطاعها المصرفي، بدعم واضح من مصرف ليبيا المركزي من خلال التشريعات والرقابة، واستجابة للحاجة المجتمعية والاقتصادية. وقد ساهمت أنظمة الدفع الإلكتروني بدور محوري في تفعيل هذا المفهوم، مما أتاح تحقيق فوائد اقتصادية جمة، أبرزها تسهيل المعاملات، ومعالجة أزمة السيولة، وتعزيز الشفافية. إلا أن هذا التحول يواجه جملة من التحديات، خاصة المتعلقة بالبنية التحتية والأمن السيبراني وضعف الثقافة المالية، مما يستدعي تكاثف جهود جميع الأطراف لتجاوزها وضمان تطبيق هذه الأنظمة بكفاءة وشفافية تتوافق مع الضوابط الشرعية.

هوامش المبحث الرابع:

1. ينظر: تقرير المجلس الأعلى للصيرفة الإسلامية الليبي، 2023م، ص 15.
2. ينظر: مصرف ليبيا المركزي، التقرير الاقتصادي السنوي، 2024م، ص 22.
3. قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (....) لسنة 2024 بشأن اعتماد دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2024م، المادة (1).
4. مصرف ليبيا المركزي، تعليمات رقم (5) لسنة 2023 بشأن نظم الدفع الإلكتروني، الفقرة (3/أ).
5. ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 53(6/4) بشأن صور القبض وأحكامها، الدورة السادسة، جدة 1990م.
6. مصرف ليبيا المركزي، النشرة الإحصائية للقطاع المصرفي، الربع الثالث 2024م، ص 8.
7. ينظر: عبد الستار أبو غدة، "بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، ص 491.
8. مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي لأنظمة الدفع، 2024م، ص 12.
9. ينظر: محمد علي القري، "المعاملات المالية الإلكترونية في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، 2022م، ص 145.
10. قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، ولائحة الصيرفة الإسلامية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.
11. قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي المشار إليه في الهامش (3).
12. دليل حوكمة القطاع المصرفي الليبي، 2024م، الفصل الثالث (الحوكمة الرقابية).
13. مصرف ليبيا المركزي، تقرير الرقابة المصرفية السنوي، 2024م، ص 35.
14. ينظر: سامي عبد العزيز، "النقود والبنوك"، القاهرة، 1999م، ص 275.
15. ينظر: وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، 3887/5.
16. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 53(6/4)، مرجع سابق.
17. ينظر: نزيه حماد، "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد"، دار القلم، 2005م، ص 161.
18. ينظر: عبد الرزاق السنهوري، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، 156/3.
19. ينظر: محمد تقي العثماني، "قضايا فقهية معاصرة"، ص 160.
20. ينظر: بكر أبو زيد، "بطاقة الائتمان"، 2002م، ص 116.
21. ينظر: الإمام القرافي، "الفروق"، 27/2.
22. الموقع الرسمي لمصرف ليبيا المركزي، خدمات الدفع الإلكتروني، https://cbl.gov.ly تاريخ الاطلاع 20 يناير 2026.
23. المصدر السابق.
24. ينظر: أحمد محيي الدين، "أثر التحول الرقمي على الاقتصاديات العربية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 345، 2024م، ص 25.
25. مصرف ليبيا المركزي، "ورقة عمل حول حلول أزمة السيولة"، 2023م، ص 8.
26. ينظر: فؤاد عبد الله، "الشفافية ومكافحة الفساد في القطاع المصرفي"، المركز الليبي للدراسات، 2024م، ص 45.
27. البنك الدولي، "تقرير عن الشمول المالي في المنطقة العربية"، 2023م، ص 67.
28. مصرف ليبيا المركزي، "تقرير كفاءة القطاع المصرفي"، 2024م، ص 14.
29. ينظر: صندوق النقد العربي، "الشمول المالي في الدول العربية"، 2024م، ص 33.
30. ينظر: هيئة الرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي، "التقرير السنوي الأول"، 2024م، ص 10.

37 توصيات ندوة "الدين والحياة" بالتلفزيون الليبي حول المعاملات المالية الإلكترونية، 2025م.

38 توصية الباحث

31. تقرير الهيئة العامة للاتصالات الليبية، "حالة البنية التحتية للإنترنت"، 2024م، ص 5.
32. ينظر: مؤتمر الأمن السيبراني الليبي الأول، "توصيات وتحديات"، 2025م، ص 12.
33. دراسة ميدانية لجامعة طرابلس، "الثقافة المالية في ليبيا"، 2024م، ص 28.
34. ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف ليبيا المركزي، 2024م، فتوى رقم (5).
35. توصيات المؤتمر الاقتصادي الليبي، 2025م، التوصية رقم (3).
36. توصيات ورشة العمل المشتركة بين مصرف ليبيا المركزي ووحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2025م.
37. توصيات ندوة "الدين والحياة" بالتلفزيون الليبي حول المعاملات المالية الإلكترونية، 2025م.